

الطلاق ممن يكفر بالسنة ويعتقد حل زواج ابنته المسلمة من غير المسلم/الإثنين)52-01-1202م(فتاوى

صلاح الصاوي

السؤال الاول في هذه الحلقة متابعة حول سؤال جاءنا في الحلقة الماضية قول سيدة تقول ان زوجي يقرأ القرآن لكنه كافر بالسنة السنة كل السنة لا يصلي لا يرى بأسا بزواج ابنته من غير مسلم - [00:00:01](#)

لا يرى ذلك حراما بل باشر هذا بالفعل فزوج ابنته الكبرى لرجل غير مسلم من اهل هذه البلاد وابنتي التي تليها على نفس الطريق. الان ارتبطت عاطفيا ونفسيا بشاب غير مسلم وهي على طريق الارتباط به - [00:00:29](#)

عندي بنات اخريات صغيرات اخشى ان يؤول بهن الامر الى نفس المآل هل علي من حرج ان سعيت في الطلاق من هذا الرجل لا يصلي لله ركعة لا يؤمن بسنة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:55](#)

لا يرى تحريم زواج المسلمة بغير المسلم ليس على مستوى التنزير بل على مستوى التطبيق زوج ابنته الكبرى لغير مسلم عقد لها تم هذا باذنه وعلمه ورضاه والاخرى على نفس الطريق - [00:01:19](#)

هل علي من حرج ان فارقته وطلبت الطلاق منه لم اعد اتحمل هذا الوضع لان الاولاد يتأثرون بفكره برضاه عن الامر وعدم اقتناعه بالتحريم البقية الاولاد يشعرون ان اباهم على حق - [00:01:40](#)

فهل علي من حرج ان سعيت الى فراقه والى الطلاق منه الجواب عن هذا يا سيدتي الذي يظهر لي لكن اسمعي الى هذا الاحتراز ان كان الامر كما تقولين ولم تكوني مبالغة في عرض المسألة - [00:02:10](#)

ولا متجنبة عليه ان كان الامر كما تقولين فالذي يظهر لي ان الطلاق متعين نحن ما دعونا الناس ابدا الى الطلاق ما رفعت اليها خصومة زوجية ودعونا فيها الى الطلاق الا عندما يتعين الطلاق شرعا - [00:02:36](#)

للفرار من محرقة للخروج من مهلكة الكفر بالسنة من اغلظ البدع واشنعها اصحابها اصحابه هم الى الكفر اقرب منهم للايمان تسويغ زواج المسلمة بغير المسلم لم يقل به احد في تاريخ الاسلام - [00:03:02](#)

ولا سطر في ديوان من دواوين المسلمين من قبل وهو مناقض لصريح القرآن الكريم وصريح السنة النبوية المطهرة واجماع الامة كلها جيلا بعد جيل وزمانا بعد زمان في مختلف اعصارها وامصارها - [00:03:28](#)

وحسبك في هذا قول الله جل جلاله يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن. الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن - [00:03:51](#)

وفي هذا التكرير او التكرار في قوله تعالى لهن حل لهم ولا هم يحلون لهن تأكيد والمبالغة في الحرمة وقطع العلاقة بين المؤمنة والمشركة لا هن حل لهم بما مضى من العقل ولا يحلون لهن بعقد جديد - [00:04:19](#)

وقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا. ولعبد مؤمن خير من ولو اعجبكم اولئك يدعون الى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه استحلال زواج المسلمة بغير المسلم كفر باجماع المسلمين - [00:04:44](#)

لم يختلف فيه ولم يختلف عليه انما وقع الخلاف في زواج المسلمة بغير المسلم. هل يعد بذاته ردة عن الاسلام ام لا؟ قضية خلافية الخلاف فيها معروف. لكن استباحة تزويج المسلمة لغير المسلم - [00:05:12](#)

عمل من اعمال الردة والكفر الاكبر بلا نزاع هذا الرجل زوج ابنته الكبرى اباح فرجها لغير مسلم واختها الثانية على الطريق فانقذي

بقية اولادك من هذه المحرقة ولا تحملي هما للمستقبل النفقة المصروفات - [00:05:30](#)

ان ربا كفالك بالامس ما كان سيكفيك في غد ما يكون اذا لم يبذل لك حقوقك المشروعة بعد الطلاق خذبيها منه بسيف القانون ان الله لا يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن - [00:05:56](#)

من لم تجزبه لطائف الاحسان قاداته سلاسل الامتحان ومثل هذا الرجل هو في هذا المقام جدير بالتقليص عليه نحن لا نستحل شيئا لم توجه لنا الشريعة المطهرة الشريعة اباحت للمرأة للمرأة المطلقة - [00:06:17](#)

مؤخر صداقها ونفقة عدتها ومهرها. واه متعتها وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقدر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين هذه حقوق المرأة المطلقة اذا بذلت لها - [00:06:40](#)

طوعا واختيارا الحمد لله اذا لم يؤذن لها فاذا لم تبزل لها فلها ان تستعدي سلطان القضاء الوضعي لانفاذ الحق الشرعي تستعدي سلطان القانون الوضعي لتنفيذ الحق الشرعي ونضعه موضع التنفيذ - [00:07:10](#)

احيانا بعض الازواج يكون مشاكسين ومتمردين. لا يلينون بيد مسجد ولا يصغون لصوت نصيح ولا يستمعون لقول امام ولا عالم ويركبون رؤوسهم ويصرون ويستكبرون استكبارا هؤلاء اذا لم يكسرهم سيف الشرع يكسرهم سيف القانون - [00:07:34](#)

لكننا بالقانون لا نأخذ منه الا ما ما اوجبه الشريعة المطهرة وما زاد على هذا نرفع ايدينا عنه ونتركه ايمانا واحتسابا لوجه الله عز وجل من لم تجزبه لطائف الاحسان قاداته سلاسل الامتحان - [00:08:02](#)

الله لي ولكم العافية وحسن الخاتمة هذا بالنسبة لمتابعة سؤال الحلقة الماضية - [00:08:25](#)